D.G.E.L.F

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

N° 860

25/05/2015

الموضـــوع: حول النظام الجبائي لعمليات إعادة الشراء
المرجـــع : مكتوبكم المؤرخ في 20 ماي 2015

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة النظام الجبائي لعمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات وفي مادة الأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1) في مادة الأداء على القيمة المضافة:

تعفى عمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية من الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2) في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات:

باعتبار أن الأمر يتعلق بعملية شراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية يتم بمقتضاها تحويل ملكية السندات فإن المحاصيل الناتجة عنها تصنف كقيمة زائدة متأتية من التفويت في سندات بصرف النظر عن تصنيفها بمقتضى التشريع المتعلق بها كفوائد وعليه فإن المبالغ المدفوعة في هذا الإطار لا تخضع للخصم من المورد بالنسبة إلى المقيمين وبالنسبة إلى غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جرك اللواتي

العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس
Adresse 15 rue Abderrhmane Djazîri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web